نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٥

نظام معدل لنظام جمعية الفنادق الأردنية

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام جمعية الفنادق الأردنية لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع النظام رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٧ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من النظام الأصلي على النحو التالي :-

أولاً :- بإلغاء كلمة (الجمعية) الواردة في المعنى المخصص لتعريف (الرئيس) الوارد فيها والاستعاضة عنها بكلمة (المجلس).

ثانياً :- بإلغاء المعنى المخصص لتعريف (العضو) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي:-

العضو: مالك أو ممارس المهنة أو النشاط السياحي الحاصل على الموافقة وفقاً لأحكام القانون والمنتسب للجمعية وفقاً لأحكام هذا النظام.

ثالثاً :- باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي :-

ب-تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- تعدل المادة (٦) من النظام الأصلي على النحو التالي :-

أولاً :- بإلغاء عبارة (على الأقل) الواردة بعد كلمة (محليتين) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (من الصحف الأوسع انتشاراً وترسل الدعوة عبر الوسائل الإلكترونية) .

ثانياً :- بإلغاء الفقرة (ج) الواردة فيها.

المادة ٤- تعدل المادة (٧) من النظام الأصلي على النحو التالي :

أولاً :- بإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-

ب- ١- للعضو المسدد للرسوم والالتزامات المالية المترتبة عليه قبل سبعة أيام من اجتماع الهيئة العامة تفويض أي ممن يلي لتمثيله في الاجتماع :-

أ- المالك أو المفوض بصورة قانونية عنه.

ب- الشريك المفوض في السجل التجاري.

ج- المفوض بالشؤون الإدارية في السجل التجاري.

٢-على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة للعضو المسدد للرسوم والالتزامات المالية المترتبة عليه قبل سبعة أيام من اجتماع الهيئة العامة من فئة بيوت الضيافة تفويض أي شخص لتمثيله في اجتماع الهيئة العامة.

ثانياً :- بإعادة ترقيم الفقرات (ب) و (ج) و (د) الواردة فيها لتصبح الفقرات (ج) و (د) و (هـ) منها على التوالي.

المادة ٥- يلغى نص الفقرة (د) من المادة (١٠) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

د- انتخاب المجلس .

المـادة ٦- يلغـى نـص المـادة (١١) مـن النظـام الأصـلي ويسـتعاض عنـه بالنص التالي: -

المادة ١١-

أ- يتـولى إدارة الجمعيـة مجلس إدارة يتـألف مـن أحـد عشـر عضـواً بمن فيهم الرئيس ينتخبون بـالاقتراع السري من الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم والالتزامات المالية المترتبة عليهم على النحو التالي:-

١- خمسـة أعضـاء عن فئـة الفنـادق المصنفة بدرجـة تصنيف خمس نجوم فأكثر وينتخبون من أعضاء الدرجة ذاتها.

٢- ثلاثـة أعضـاء عـن فئـة الفنـادق المصـنفة بـدرجتي تصـنيف أربع وثلاث نجوم وينتخبون من أعضاء الدرجة ذاتها.

٣- عضـو واحـد عـن فئـة الفنـادق المصـنفة بـدرجتي تصـنيف نجمتين ونجمة واحدة وينتخب من أعضاء الدرجة ذاتها.

٤- عضـوان يمـثلان الفئـات الأخـرى وينتخبـان مـن أعضـاء من الفئات ذاتها.

ب-ينتخب المجلس من بين أعضائه في أول اجتماع يعقده رئيساً له ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق على النحو التالي :-

١- الرئيس من فئة الفنادق المصنفة بدرجة تصنيف أربع نجوم فأكثر.

٢- نائـب الرئيس مـن المنشـآت الفندقيـة والسـياحية المصـنفة بدرجـة تصنيف ثلاث نجوم فأكثر.

٣- أمين السر وأمين الصندوق من باقي الفئات.

ج- في حال تساوي الأصوات بين مرشحين أو أكثر يتم إجراء القرعة.

د- لا يجوز إعادة انتخاب الرئيس لأكثر من دورتين انتخابيتين متتاليتين إلا بعد انقضاء دورة انتخابية واحدة.

هـ-يتولى نائب الرئيس مهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه.

و- تكون مدة الدورة الانتخابية ثلاث سنوات من تاريخ إجراء الانتخابات وفق أحكام هذا النظام.

المـادة ٧- يلغـى نـص المـادة (١٢) مـن النظـام الأصـلي ويسـتعاض عنـه بالنص التالي: -

المادة ١٢-

أ- يشترط في المرشح لعضوية المجلس ما يلي :-

١- أن يكون أردني الجنسية.

٢- أن لا يقل عمره عن (٣٠) سنة.

٣- أن يكـون مالكـاً للمنشـأة الفندقيـة والسـياحية أو شـريكاً مفوضـاً أو مفوضاً بصورة قانونية عنها.

٤- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشـرف أو الاخـلاق العامـة أو بعقوبـة ناجمـة عـن مخالفـة أحكـام القانون أو بالإفلاس الاحتيالي.

٥- أن يكون مسدداً للرسوم والالتزامات المالية المترتبة عليه للجمعية.

٦- لـم تصـدر بحقـه عقوبـة مـن الـوزارة أو مـن المجلـس التـأديبي وبمصادقة المجلس في السنتين السابقتين للترشح.

ب-على الـرغم ممـا ورد فـي البنـد (٣) مـن الفقـرة (أ) مـن هـذه المـادة لمالـك بيـت الضـيافة أو مسـتأجره الحاصـل علـى الموافقـة الترشـح لعضوية المجلس وفقاً لأحكام هذا النظام.

المـادة ٨- يلغـى نـص المـادة (١٣) مـن النظـام الأصـلي ويسـتعاض عنـه بالنص التالي :-

المادة ١٣-

أ- يبدأ الترشح لعضوية المجلس وفقاً لأحكام هذا النظام قبل (١٥) خمسة عشر يوماً من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة العادي الـذي يجـري فيـه انتخـاب المجلـس وينتهـي قبـل ثلاثـة أيـام من ذلك الموعد.

ب- يقدم طلب الترشح إلى لجنة مشكلة من أربعة أعضاء من الهيئة العامة يسميهم المجلس من غير أعضائه ومن غير المرشحين ويفوضهم بذلك خطياً إضافة إلى موظف من الوزارة يسميه الوزير للتحقق من صحة طلبات الترشح وتوفر الشروط المقررة في هذا النظام.

ج-تعلن أسماء المرشحين على لوحة الإعلانات في مركز الجمعية وعلى موقعها الإلكتروني.

المادة ٩- تعدل المادة (١٤) من النظام الأصلي على النحو التالي :-

أولاً: بالغاء عبارة (الرئيس و) الواردة في الفقرتين (ب) و(ج) منها .

ثانياً: بإلغاء كلمة (أعمال) الواردة في الفقرة (ح) منها والاستعاضة عنها بكلمة (اجتماع).

المادة ١٠- تعدل المادة (١٦) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً:- بإلغاء عبارة (بمركز الرئيس أو عضوية) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (بعضوية).

ثانياً:- بإلغاء نص الفقرة (ب) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ب- إذا لم يتقدم لعضوية المجلس إلا أحد عشر مرشحاً حسب الفئات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا النظام اعتبروا فائزين بالتزكية وإذا لم يتوافر العدد الكافي من المرشحين يتولى أعضاء المجلس الفائزون إكمال ذلك العدد خلال انعقاد الاجتماع ذاته من أعضاء الهيئة العامة ممن تتوافر فيهم شروط الترشح وحسب عدد الأعضاء المحدد من كل فئة وفقاً لأحكام هذا النظام.

ثالثاً:- بإلغاء الفقرة (ج) الواردة فيها.

المادة ١١- تلغى المادة (١٧) من النظام الأصلي.

المادة ١٢- تعدل المادة (١٩) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً:- بإضافة عبارة (بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية) إلى آخر الفقرة (هـ) منها.

ثانياً:- بإضافة عبارة (ولايشمل ذلك الخلافات التي يكون متلقي الخدمة من الأفراد والسيّاح طرفاً فيها) إلى آخر الفقرة (و) منها.

ثالثاً:- بإضافة الفقرتين (ح) و (ط) إلى آخرها بالنصين التاليين :-

ح- الإحالة إلى المجلس التأديبي والمصادقة على قراراته أو رفضها أو تعديلها.

ط - دراسة مشاريع استثمار أموال الجمعية والموافقة عليها.

المادة ١٣- يلغى نص المادة (٢٠) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٢٠-

يفقد الرئيس وعضو المجلس عضويته في المجلس في أي من الحالات التالية:-

أ- إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات متفرقة خلال السنة الواحدة دون عذر مشروع يقبله المجلس.

ب- إذا صدر بحقه حكم قضائي قطعي بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة.

ج- إذا ألغيت الموافقة لأي سبب من الأسباب.

د- إذا أخل بقواعد مدونة السلوك المقرّة من الوزارة أو بأي من التعليمات الناظمة لعمل المجلس وصدر بحقه قرار من المجلس التأديبي بإلغاء عضويته وصادق عليه المجلس.

هـ- إذا استقال خطياً.

المادة ١٤- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٢١) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ- إذا ألغيت الموافقة الممنوحة له وفقاً لأحكام القانون.

المادة١٥- تعدل المادة (٢٣) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً :- بالغاء نص الفقرة (أ) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

أ- يتولى أمين سر الجمعية متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس.

ثانياً :- بإلغاء نص البند (١) من الفقرة (ب) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي: -

١- تدقيق وثائق الجمعية ومستنداتها وسجلاتها المالية ومراجعتها وفق الأصول المحاسبية وحفظها.

المادة١٦ – يعدل النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء نصي المادتين (٢٤) و (٢٥) الواردين فيه .

ثانيا: بإضافة المواد (٢٣) و(٢٤) و(٢٥) و(٢٦) اليه بالنصوص التالية:-

المادة ٢٣-

أ - إذا شغرت عضوية أي من أعضاء المجلس بمن فيهم الرئيس يدعى المرشح الذي حصل على أعلى عدد من الأصوات بعد الأعضاء المنتخبين حسب الفئة الشاغرة ليكون عضواً في المجلس للمدة المتبقية من عضويته، وفي حال تساوي عضوين أو أكثر في عدد الأصوات تجرى القرعة بينهم وإذا لم يوجد مرشح يعين المجلس من بين أعضاء الهيئة العامة من يشغل العضوية الشاغرة على أن تتوافر فيه شروط هذه العضوية وأن لا يزيد عدد المعينين في المجلس على هذا الوجه على خمسة أعضاء خلال مدة دورة المجلس.

ب- يتم إعادة انتخاب مركز العضو الذي كان شاغراً من بين أعضاء المجلس وفق أحكام هذا النظام.

المادة ٢٤-

أ-تستوفي الجمعية من العضو الرسوم التالية: -

العضو / فئة	درجة التصنيف	رسم الانتساب لأول مرة بالدينار	رسم الاشتراك السنوي بالدينار
الفندق	خمس نجوم فأكثر	٦٢٥٠	١٥ عن كل غرفة
	أربع نجوم	٥٠٠٠	١٢ عن كل غرفة
	ثلاث نجوم	٣٧٥٠	٩ عن كل غرفة
	نجمتان	٢٥٠٠	٦ عن كل غرفة
	نجمة واحدة	١٢٥٠	٤ عن كل غرفة
الشقق الفندقية المنتجع السياحي النزل، الموتيل فندق البوتيك	ثلاث نجوم	٣٧٥٠	٩ عن كل غرفة
	نجمتان	٢٥٠٠	٦ عن كل غرفة
	نجمة واحدة	١٢٥٠	٣عن كل غرفة
المخيم السياحي	ثلاث نجوم	١٢٥٠	١١ عن كل خيمة
	نجمتان	٧٥٠	٧ عن كل خيمة
	نجمة واحدة	٥٠٠	٥ عن كل خيمة

الفنادق الشعبية	----	٦٥٠	٢ عن كل غرفة
القرى السياحية	ثلاث نجوم	١٧٥٠	١٧٥٠
	نجمتان	١٥٠٠	١٥٠٠
	نجمة واحدة	١٢٥٠	١٢٥٠
بيوت الضيافة	---	٥٠	---

ب-يدفع رسم الاشتراك السنوي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة ويعتبر الجزء من السنة سنة كاملة لغايات استيفاء الرسوم.

ج-تستوفي الجمعية مبلغاً إضافياً بنسبة (٢%) من قيمة رسم الاشتراك السنوي عن كل شهر أو جزء منه يتخلف فيه العضو عن أداء الرسوم في موعدها المقرر في الفقرة (ب) من هذه المادة.

د-للمجلس ولأسباب مبررة وبناءً على الميزانية التقديرية السنوية للجمعية المقرّة من الهيئة العامة إعفاء الأعضاء كلياً أو جزئياً من الرسوم المقررة في الفقرة (أ) من هذه المادة وفق الأسس والضوابط التي يحددها المجلس في قراره.

هـ- إذا حصل العضو على درجة تصنيف أعلى من الدرجة الممنوحة له فعليه دفع فرق رسم الانتساب والاشتراك السنوي.

و- إذا تمت إضافة فئات جديدة للأعضاء يتم تحديد رسوم الانتساب والاشتراك السنوي لهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند إلى توصية الجمعية.

ز- تعتمد وسائل الدفع الإلكترونية لاستيفاء الرسوم.

المادة ٢٥-

أ-يشكل مجلس تأديبي من عضوين من غير أعضاء المجلس وموظف من موظفي الإدارة الوسطى من الوزارة يسميه الوزير وتحدد الشروط الواجب توافرها في العضوين وأسس اتخاذ المجلس التأديبي قراراته وسائر الشؤون المتعلقة به بمقتضى تعليمات تقرها الهيئة العامة لهذه الغاية.

ب-تتم إحالة العضو إلى المجلس التأديبي من المجلس بناء على شكوى خطية من أحد الأعضاء أو من ممارسي المهن والأنشطة السياحية أو إذا علم المجلس بهذه المخالفة.

ج- ينظر المجلس التأديبي في مخالفة الأعضاء لأي من الالتزامات المترتبة عليهم المنصوص عليها في مدونة السلوك التي تقرّها الوزارة.

د- يكون اجتماع المجلس التأديبي في الجمعية قانونياً بحضور أعضائه جميعهم ويتخذ قراراته بالأكثرية وتكون نافذة بعد أن يصادق عليها المجلس.

هـ- للمجلس التأديبي اتخاذ أي من القرارات التالية بحق العضو المخالف:-

١- التنبيه.

٢- الإنذار.

٣- وقف عضويته في الجمعية لمدة مؤقتة لا تتجاوز سنة.

٤- إلغاء عضويته من الجمعية.

المادة ٢٦-

أ-يحل المجلس حكماً في الحالات التالية :-

١- إذا تقرر بطلان الانتخاب كلياً أو بطلان انتخاب أكثرية أعضاء المجلس بقرار قضائي قطعي.

٢- في حال شغور عضوية أربعة أعضاء أو أكثر من أعضاء المجلس في وقت واحد في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرات من (أ) إلى (د) من المادة (١٩) من هذا النظام .

٣- في حال قدم ستة أعضاء أو أكثر من أعضاء المجلس استقالاتهم خطياً في وقت واحد.

٤- إذا زاد عدد أعضاء المجلس المعينين على النحو الوارد في المادة (٢٣) من هذا النظام على خمسة أعضاء خلال مدة دورة المجلس.

ب-يحل المجلس بقرار من الوزير إذا ثبت وجود فساد أو وجود هدر مالي في الجمعية.

ج- يشكل الوزير لجنة إدارة مؤقتة لإدارة شؤون الجمعية في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة إلى حين انتخاب مجلس جديد على أن تتم الدعوة لعقد الانتخابات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ حل المجلس القديم.

المادة ١٧-يلغى نص المادة (٢٨) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: -

المادة٢٨-

على المجلس القائم دعوة الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد وفق أحكام هذا النظام المعدل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نفاذه.

المادة ١٨- يعدل النظام الأصلي على النحو التالي :-

أولاً : بإعادة ترقيم المواد من (١٨) إلى (٢٣) الواردة فيه لتصبح المواد من (١٧) إلى (٢٢) منه على التوالي.

ثانياً: بإعادة ترقيم المواد من (٢٦) إلى (٣٠) الواردة فيه لتصبح المواد من (٢٧) إلى (٣١) منه على التوالي .

٢٠٢٥/٨/١٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور جعفر عبد عبد الفتاح حسان

نائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبد الله الصفدي

وزير
المياه والري
المهندس رائد مظفر رفعت ابو السعود

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس "أحمد ماهر" حمدي توفيق ابو السمن

وزير
النقل
الدكتور نضال مرضي عبد الله القطامين

وزير
الإدارة المحلية
المهندس وليد "محي الدين" سليمان المصري

وزير
الاتصال الحكومي
الدكتور محمد حسين سعد المومني

وزير
العدل
الدكتور بسام سمير شحادة التلهوني

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
يعرب فلاح مفلح القضاة

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير
دولة للشؤون الاقتصادية
مهند شحادة خليل خليل

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظة

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلة

وزير
الداخلية
مازن عبد الله هلال الفراية

وزير
التنمية الاجتماعية
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير
دولة للشؤون الخارجية
الدكتورة تالسي أحمد ابراهيم نمروقة

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
زينة زيد رشاد طوقان

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
عبد المنعم صالح شحادة العودات

وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور فياض ملقي عقيل القضاة

وزير
العمل
خالد محمود محمد البكار

وزير
المالية
الدكتور عبد الحكيم موسى عبد القادر الشبلي

وزير
الثقافة
مصطفى نصر مصطفى الرواشدة

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
المهندس سامي عيسى عيد سميرات

وزير
دولة لتطوير القطاع العام
المهندسة بدرية المعتز عبد الكريم البلبيسي

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد اللطيف احمد سليمان النجداوي

وزير
الشباب
الدكتور رائد سامي عفاش العدوان

وزير
الصحة
الدكتور ابراهيم محفوظ عطا الله البدور

وزير
الزراعة
الدكتور صائب عبد الحليم مفلح الخريسات

وزير
السياحة والآثار
الدكتور عماد نعيم سليم الحجازين

وزير
الاستثمار
الدكتور طارق علي ابراهيم أبو غزالة

وزير
البيئة
الدكتور أيمن عبد الله احمد سليمان